

410 مليارات ريال إيرادات الدولة و 475 مليارات مصروفاتها

# المليك: على كل وزير ومسؤول القيام بواجبه كاملاً والحرص على إدارة الميزانية المقررة لجهازه بإتقان

واس - روضة فريم - الرياض

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أمس عقب صدور مراسيم الميزانية العامة للدولة ، كل وزير ومسؤول ورئيس جهاز القيام بواجبه كاملاً، والحرص على إدارة الميزانية المقررة لجهازه بإتقان ، وبدقة.

وشدد حفظه الله على الأهمية القصوى لتنفيذ المشاريع على الوجه الأكمل وأن يؤدي الإنفاق العام الذي حرصت الدولة على زيادته ، الغرض من

أجله ، وهو نمو الاقتصاد الوطني وحمايته . وتوفير فرص الاستثمار والعمل والكسب فيه ، خاصة وأن العالم بأسره يمر بأزمة مالية واقتصادية تقتضي منا جميعاً اليقظة والمتابعة والحرص والتعامل مع ما وفرته الميزانية من إمكانيات بكفاءة تعظم بإذن الله من نتائجها.

وتوجه خادم الحرمين الشريفين بالشكر والحمد والثناء لله سبحانه على عظيم فضله على ما هي عليه المملكة الآن من أمن واستقرار وإمكانية وقدرة .



# الأزمة العالية تتطلب اليقظة والتعامل مع ما وفرته الميزانية بكفاءة

.. وعلى يقين بل نصوص البراميم الملكية:

الرقم 88 /

التاريخ 12/24/82هـ.

بعون الله تعالى

نحن عياله من عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (78، 76، 73، 72) من نظام

التنظيم الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ)

وتاريخ 12/8/77هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (25، 26، 25) من نظام

محسب الإصراع الصادر بإقرار الملكي رقم (ب / 1) وتاريخ

3/5/84هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (6/م) وتاريخ

4/12/407هـ، الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة

في اليوم العاشر من برج الحدي من كل عام.

والتفويض الصادر بالأمر الملكي رقم (إ/س/46325)

وتاريخ 9/14/425هـ، بشأن توزيع فائض إيرادات السنة

المالية 1424/1425هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (227/أ) وتاريخ

17/1/426هـ، بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية

1425/1426هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (149/أ) وتاريخ

11/1/427هـ، بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية

1426/1427هـ.

وبعد الاطلاع على القرارات الفردية الخاصة بإيرادات

محصراتها الواردة للدولة للسنة المالية 1430/1431هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (368)

وتاريخ 12/24/429هـ.

ورسمنا بما هو آت:

أولاً: نقرر إيرادات الدولة للسنة المالية 1430/1431هـ

بمبلغ (000,000,000) أربعة وسبعون وعشرة آلاف

عولون ريال.

وتتضمن محصراتها للسنة المالية 1430/1431هـ.

بمبلغ (000,000,000) أربعة وأربعون ألفاً وستون

ألفاً مليون ريال.

ثانياً: نقرر على الإيرادات طبقاً للأوضاع المالية

وتوضع جميعها بحسب جاري وزارة المالية في مؤسسة

التقدي العربي السعودي.

ثالثاً: تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ الأخرى

المخصصة على المشاريع الممولة من فائض إيرادات كل

من السنوات المالية (1425/1426 و 1425/1426 و

1426/1427 و 1427/1428) الصادر بمقتضى الأمر

الملك رقم (إ/س/46325) وتاريخ 9/14/425هـ والأمر

الملك رقم (227/أ) وتاريخ 17/1/426هـ والأمر الملكي

رقم (149/أ) وتاريخ 11/1/427هـ والأمر الملكي رقم

(177/أ) وتاريخ 11/1/426هـ.

رابعاً: تصرف الفائض وفق الميزانية والتعهدات

الخاصة بها.

خمساً: يجوز ما لا يتحقق من فائض في إيرادات

الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة، وألا يجوز التصرف

منه إلا بالمرسوم الملكي في حالات الضرورة القصوى

التلتصقة بالمعالم المالية للدولة، وذلك مع مراعاة ما

تتضمنه المادة السادسة (سادساً) من مرسومنا هذا.

سادساً: تفويض وزير المالية بإقتراح والتصويب

من حساب احتياطي الدولة - بحسب ما تقتضيه

الطائفة - لحساب تسديد الدين العام وتقضية ميز

الميزانية.

سابعاً: - قسم المقتربات بين اعتمادات معمول

فروع الميزانية بقرن من وزير المالية بناءً على تقرير

مفصّل عن بقية والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات

الميزانية المسئولة.

ب - قسم المقتربات بين اعتمادات أبواب الميزانية

بقرار من وزير المالية.

ج - قسم المقتربات بين بند كل من الباب الأول

والباب الثاني، وبين برامج التشغيل والصيانة أو

السياسية وعلى الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو

رئيس الجهة ذات الميزانية المسئولة عن أن لا يزيد ما

يقتضي إلى أي بند أو برنامج عن نصف الاعتماد الأصلي

بالإضافة إلى البرامج التي سيقتضيها قبل عيادها ما يتوق

حسبما صدرت بها الميزانية العامة، ولا يجوز تعديلهما

إلا بقرار من اللجنة العليا للإصلاح الإداري وبقرار

مبني على ما تنتهي إليه اللجنة الوزارية للتظيم

الإداري.

ثاني عشر: لا يجوز تعيين أو ترقيته الموظفين

والمتقاعدين والعمال إلا على الوظائف، المعتدة

في الميزانية وبإسقاط الأوضاع الحبيطة في الأنشطة

والواجب الخائف.

ثالث عشر: لا يجوز خلال السنة المالية إحداث

وتكليف أو ترتيب أو رتب خلاف ما هو معتمد

بالميزانية.

ب - يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين

الوزراء، والوظائف التي حددت وفقاً للشروط التي

تضعها نظام الوظائف المؤقتة.

ج - لا يجوز خلال السنة المالية رفع الراتب والترتيب

المعتدة بالميزانية.

د - يجوز بقرار من وزير الخطة المالية تحويل

مخصصات الأنشطة، وفقاً لتخصيصات قواعد تصنيف

الوظائف، وتفويض المفاضل، وذلك بناءً على توصية

من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة

الخطة المالية والجهة ذات الشأن.

هـ - يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف

المعتدة بين فصول فروع الميزانية وداخل التشكيل

الإداري الواحد، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة

من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخطة المالية

والجهة ذات الشأن.

ز - عشر: يرفع إلى اللجنة الرقابية متابعة تطبيق

ما تقتضيه بقية الأقسام السارنية والقرارات والتعهدات

ذات الصفة.

خمس عشر: يصرح وزير المالية بالتعهدات الأخرى

لتفكيك هذه الميزانية في حدود القوائم المنصوص

عليها في هذا المرسوم.

سادس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء

والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

التاريخ 12/24/429هـ.

بعون الله تعالى

نحن عياله من عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (78، 76، 73، 72) من

نظام التنظيم الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ)

وتاريخ 12/8/77هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (27، 26، 25) من نظام

محسب الإصراع الصادر بالأمر الملكي رقم (ب / 1)

وتاريخ 14/4/33هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (6/م) وتاريخ

4/12/407هـ، الذي ينص على بدء السنة المالية للدولة

في اليوم العاشر من برج الحدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (إ/س/46325)

وتاريخ 9/14/425هـ، بشأن توزيع فائض إيرادات السنة

المالية 1424/1425هـ.

سابعاً: يتم النقل من فقر اعتمادات بند ميزانيات

الميزانية والميزانية الخاصة القريبية إلى اعتمادات

بند ميزانيات الأمانات والمحصرات القريبية

التي هي بخاصة رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية

من لجان الشؤون المالية والقريبية ووزير المالية.

ثانياً: نقرر على الميزانية المحتصيات القريبية

هذه الميزانيات في حدود القوائم المنصوص عليها في

هذا المرسوم.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء وزير

الشؤون المالية والقريبية ووزير المالية - كل فيما

يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز

الرقم 88

التاريخ 12/24/429هـ.

بعون الله تعالى

نحن عياله من عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المواد (78، 76، 73، 72) من

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ)

وتاريخ 8/27/429هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (27، 26، 25) من نظام



